

سياسة

جمع التبرعات في الجمعية

المادة الأولى:

تطبق هذه اللائحة على جميع الجهات الأهلية الخيرية والدعوية المرخص لها نظاما بالعمل داخل المملكة ، التي يجيز نظامها جمع التبرعات.

المادة الثانية:

لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية – من غير الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) – جمع التبرعات.

المادة الثالثة :

لا يجوز للجهات الخيرية والدعوية جمع التبرعات النقدية أو العينية إلا بما يتفق مع أهدافها التي ينص عليها نظامها الأساسي.

المادة الرابعة:

لا يجوز استخدام صناديق أو كوبونات جمع التبرعات في أي مكان.

المادة الخامسة:

لا يجوز للجهة الخيرية أو الدعوية القيام بجمع التبرعات إلا من خلال الآتي:

- ١ . حسابها البنكي الرئيس ، المعتمد وفقا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢ . مقرها الرئيس وفروعها والمواقع المرخصة لها ، وبموجب إيصالات رسمية ذات أرقام متسلسلة ومختومة.

المادة السادسة:

لا يجوز للجهة الخيرية أو الدعوية فتح حساب بنكي لجمع التبرعات بأسم أي شخص مهما كان مركزه

المادة السابعة:

يجوز للجهات الخيرية والدعوية ، الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الآتي:

- ١- وسائل الإعلام المحلية الرسمية
- ٢- شركات الاتصالات المحلية ، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك
- ٣- اللوحات الإعلانية ، أو فواتير الخدمات العامة
- ٤- النشرات أو الكتيبات التي تعده.

المادة الثامنة:

لا يجوز لأي من الوسائل ، المشار إليها في المادة (السادسة) . نشر إعلان عن جمع التبرعات ، إلا بعد أن تقدم الجهة الخيرية او الدعوية خطابا رسميا موقعا من رئيس الجهة بالسماح لها بذلك ، على أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- موافقة الجهة المشرفة على الجهة الخيرية أو الدعوية بالقيام بالإعلان عن جمع التبرعات.
- ٢- رقم الترخيص أو التسجيل للجهة الخيرية أو الدعوية . الذي أصدرته الجهة المشرفة.
- ٣- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- ٤- عنوان المقر الرئيس، وأرقام هواتفه.
- ٥- معلومات عن الغرض الخيري أو الدعوي المطلوب له جمع التبرعات.

المادة التاسعة:

لا يجوز للجهة الخيرية أو الدعوية تلقي تبرعات مادية أو عينية من خارج المملكة إلا بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة .

المادة العاشرة:

على الجهة الخيرية أو الدعوية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف ، بعد التنسيق مع الجهة المشرفة ، على ألا يقل عددهم عن اثنين وان يكون الصرف من حسابها البنكي.

المادة الحادية عشرة:

تلتزم الجهة الخيرية أو الدعوية ببيان حصيلة جمع التبرعات النقدية والعينية ، ومفردات إراداته ، ومصرفاته ، مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته في ميزانيتها السنوية.

المادة الثانية عشر:

تقتصر مزاوله أعمال الدعوة لجمع التبرعات على مستوى السعوديين فقط ويدخل في ذلك بحث الحالات المستحقة للمساعدة أو الإعانة أو من يقوم بالصرف

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للمطابع الأهلية طبع إيصال بالتبرعات لجهة خيرية أو دعوية لاستخدامها في جمع التبرعات إلا بد التأكد من أن لديها تصريحاً صادراً من الجهة المشرفة . ويجب أن يحدد في هذا السند اسم المطبعة . ورقم التصريح . وتاريخه . واسم المستلم . ورقم هويته . وان يكون لهذا السند كعب أو نسخة كربونية تتم المحاسبة بموجب.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز للجهة الخيرية أو الدعوية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله ، إلا بموافقة خطية من الجهة المشرفة.

المادة الخامسة عشر:

يشترط لجمع الجهات الخيرية والدعوية أموالاً لمشروعاتها الوقفية أو الاستثمارية الآتي:

- ١- الحصول على موافقة خطية بذلك من الجهة المشرفة عليها
- ٢- أن يكون لمدة محددة.
- ٣- أن يوضح اسم المشروع ، وأهدافه ، ومبلغه. وعلى الجهة الخيرية أو الدعوية التوقف عن جمع التبرعات للمشروع عند انتهاء مدة التصريح أو عند استيفاء المبلغ المطلوب.

المادة السادسة عشرة:

إذا خالفت الجهة الخيرية أو الدعوية أي حكم من أحكام هذه اللائحة . فعلى الجهة المشرفة عليها أن تصدر قراراً بوقف عمليات الجمع ، وسحب حصيلته وإنفاقها في وجوه البر التي جمعت من أجلها.

المادة السابعة عشرة:

يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية للجهات الخيرية أو الدعوية التي تدعو لجمع التبرعات دون الحصول على تصريح بذلك من الجهة المشرفة ، ويجوز لوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهة المشرفة أن تطلب ذلك من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة . تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق مع أي من يخالف أحكام هذه اللائحة واستكمال الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة:

تصدر الجهات المشرفة على الجهات الخيرية أو الدعوية - بحسب اختصاص كل منها . التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة خلال تسعين يوماً.

المادة العشرون:

١- تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦ هـ وتلغى جميع الأحكام التي تتعارض معها.

٢- يعمل بهذه اللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها الجريدة الرسمية.

المراجع:

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٠٩ / ٠٣ / ١٤٤٢هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م .

م	الاسم	صفته	التوقيع
١.	يوسف بن عبدالله الحازمي	رئيس المجلس	
٢.	سلمان علي ابن سرحان آل مدهش	نائب للرئيس	
٣.	نايل بن مستور بن علي الشريف	مسئول مالي	
٤.	علي حمد هادي حمور	عضواً	
٥.	متعب مصعود حسن مشرقي	عضواً	
٦.	صالح مسفر صالح الوادعي	عضواً	
٧.	هادي بنيان شويل آل عامر	عضواً	